

النظام الداخلي
لجمعية
شباب يغير



الباب الأول التعريف بالجمعية

- ✓ اسمها: جمعية شباب يغير
- ✓ مقرها الاجتماعي: نهج القائد العجيمي عمارة بلارة الطابق الثاني القيروان 3100 تونس

التعريف

جمعية شباب يغير هي منظمة غير حكومية متمثلة في مجموعة من المتطوعين الشباب. لها أهداف متنوعة (الأنشطة الإنسانية، الرياضية، الثقافية وتنظيم الدورات التكوينية و الملتقيات العلمية، الفكرية...).

جمعية ذات صبغة عامة أسست في ماي 2015 وقد كانت تحمل اسم جمعية انقاذ من اجل حياة افضل و تم تغيير اسم الجمعية بالنتقيح الذي ادخل على النظام الأساسي للجمعية بمقتضى محضر الجلسة العامة المؤرخ في 17 فيفري 2019.

✓ الرائد الرسمي: 2015H00305APSF1 صدر في ماي 2016.

✓ المعرف الجبائي : 1463122/P

✓ الحساب البريدي: 1760600000291656910

✓ البريد الالكتروني: Contact.youthchange@gmail.com

✓ الموقع الالكتروني: www.youthchange.com.tn

✓ الهاتف: 77.226.401

شعارها:



اهداف الجمعية

- ✓ ايجاد ديناميكية فكرية وثقافية وإبداعية.
 - ✓ دعم الثقافة بين الحضارات.
 - ✓ دعم الحريات والتنوع الفكري والثقافي.
 - ✓ تشجيع الابداعات في كل المجالات.
 - ✓ دعم الابداع الشبابي وتأطيره.
 - ✓ دعم قدرات الفئات الأكثر احتياجا وتحقيق الكرامة الإنسانية والعدالة.
 - ✓ ترسيخ قيم التعاون والتآزر والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- لتحقيق هذه الأهداف نعتمد الوسائل التالية:

- ✓ تنظيم ندوات وملتقيات فكرية محلية وجهوية ووطنية ودولية.
- ✓ تنظيم مهرجانات وإقامة عروض ثقافية وفنية.
- ✓ تنظيم المعارض.
- ✓ تنظيم الورشات والدورات التدريبية والتكوينية في جميع المجالات.
- ✓ استضافة الفعاليات الفكرية والثقافية والفنية.
- ✓ تنشيط المؤسسات التربوية والجامعية.
- ✓ إصدار دوريات متخصصة في كل المجالات.
- ✓ إنتاج ونشر الأعمال والإبداعات.
- ✓ دعم وتنشيط السياحة.
- ✓ المساهمة في البحث الميداني لحصر الأسر المعوزة والمحتاجين ومساعدتهم ودعوة أهل الخير لتقديم العون والمساعدة لهم.
- ✓ المساهمة في مساعدة المنكوبين والمتضررين من الكوارث الطبيعية.
- ✓ المساهمة في حل مشاكل الأسر الفقيرة وتوفير أدنى حد من متطلبات الحياة الضرورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ✓ المساهمة في تقديم العون المادي للمحتاجين من اليتامى والقصر والأرامل والمعوزين الذين لا عائل لهم وغيرهم من ذوي الحاجة سواء كانت بصفة دورية أو مستمرة استثنائية.
- ✓ تنظيم ودعم الملتقيات والندوات والمبادرات في مجال حقوق الانسان.

الباب الثاني

العضوية

الفصل 1:

تتكون الجمعية من:

- ✓ أعضاء مؤسسين
- ✓ أعضاء الهيئة المديرة
- ✓ أعضاء منخرطين
- ✓ أعضاء شرف
- ✓ أعضاء مجلس الحكماء
- ✓ أعضاء مجلس التأديب
- ✓ أعضاء عاملين
- ✓ أعضاء متطوعين تقبل انخراطا تهم وفقا للشروط الواردة بالفصول التالية.

الفصل 2:

يشترط على كل شخص يعتزم الانضمام للجمعية ان:

- ✓ يقدم طلب كتابي للانخراط بالجمعية
- ✓ حامل للجنسية التونسية والإقامة في تونس.

- ✓ يبلغ 16 سنة من العمر على الأقل.
- ✓ القبول بمقتضيات النظام الأساسي والداخلي كتابة.
- ✓ تركية أحد أعضاء الجمعية ومصادقة ثلثي الهيئة المديرة.
- ✓ احترام اهداف الجمعية وهياكلها.
- ✓ الالتزام بحس السلوك واخلاقيات العمل الجمعياتي.
- ✓ دفع معلوم الاشتراك سنوي قدره عشرون دنانير تدفع عند الانخراط في شهر جانفي من كل سنة.
- ✓ ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 3:

يتمتع كل عضو بالجمعية بالحقوق التالية:

- ✓ حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
- ✓ حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- ✓ حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
- ✓ حق الاطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.
- ✓ حق الاطلاع على التقرير المالي.
- ✓ حق الاطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- ✓ حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.
- ✓ للتمتع بحق الاطلاع على أي وثيقة رسمية من وثائق الجمعية يتوجب تقديم مطلب كتابي موجه الى السيد رئيس الجمعية يودع لدى السيد الكاتب العام ويضبط بسجل المراسلات للجمعية.

الفصل 4:

تسحب اليا صفة العضوية في الحالات التالية:

- ✓ من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وأعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- ✓ من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة او بعد مثوله امام مجلس التأديب ان وجد، غير أن هذا الرفض لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعني بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر هذا الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفض.
- ✓ التأخر في دفع معلوم الانخراط مدة سنة.
- ✓ إذا اتى عملا من شأنه ان يلحق بالجمعية ضررا جسيما ماديا او ادبيا.
- ✓ إذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي او حزبي.
- كما يحق للهيئة المديرة تجميد العضوية لأي شخص اقتترف خطأ فادحا لفترة محدودة الى حين امتثاله امام مجلس التأديب للبت في وضعيته.

الفصل 5:

يبلغ العضو بقرار مجلس التأديب او الهيئة المديرة للجمعية بزوال صفة العضوية عنه، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار.

كما له الحق في الطعن عن توجيه طريق مطلب كتابي مضمون الوصول او عبر ايداعه بسجل الواردات للجمعية موجه للسيد رئيس الجمعية او رئيس مجلس التأديب إذا توفرت لدية معطيات إضافية لم تطرح في الجلسة التي قرر فيها سحب العضوية، وينظر فيه من قبل الهيئة المديرة او مجلس التأديب ويحدد له موعد للحضور مع ان له الحق في توكيل شخص يمثله كما باستطاعته اصطحاب محامي او شخص للدفاع عنه شريطة ان لا يكون من أعضاء الجمعية.

الفصل 6:

يجوز إعادة العضوية الى الأعضاء الذين سحبت منهم هذه الصفة بسبب عدم خلاصهم لمعلوم الانخراط لسنة ما إذا ما تقدموا بطلب لإعادة الانخراط بالجمعية مع تقديم المبرر المنطقي التي تقبل به الهيئة المديرة مع تسديد المبلغ المستحق عليهم خلال السنة الموالية.

الفصل 7:

لا يجوز للعضو او لمن زالت عنه صفة العضوية او لورثة العضو إذا توفى استرداد رسوم الانخراط او الهبات او التبرعات التي قدمها للجمعية.

الا في حالة وحيدة ان يكون العضو قد قدم مبلغ مالي على سبيل القرض (سلفة) او اثاث او أي شيء من المنقولات للجمعية لاستغلالها لفترة محددة وتكون مسجلة في محضر جلسة او منصوص عليها بالتقرير المالي للجمعية.

الباب الثالث

هياكل الجمعية

الفصل 8:

الهيئة المديرة تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية وتتركب من خمسة أعضاء يقع انتخابهم انتخابا سريا أثناء جلسة عامة وذلك لمدة خمس سنوات.

وتسند لهم الصفات التالية:

- ✓ رئيس الجمعية
- ✓ نائب رئيس
- ✓ كاتب عام
- ✓ أمين مال
- ✓ رئيس مجلس التأديب

ويمكن انتخاب الهيئة المديرة غير انه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

ويشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية أو أي جمعية أخرى تحمل نفس الصبغة والأهداف أو العمل بأي مشروع من مشاريعهم.

الفصل 9:

مدة عضوية الهيئة المديرة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن طريق الانتخاب.

الفصل 10:

حق الاقتراع

يحق التصويت لكل عضو انخرط بالجمعية لمدة لا تقل على سنة واحدة قبل تاريخ الاقتراع وقام بدفع معلوم الانخراط السنوي قبل 31 مارس من كل سنة والا يفقد حقه بالتصويت وتبقى له صفة المراقب إذا قام بأداء المبلغ المتخلف بذمته أو انخرط بالجمعية حديثاً.

الفصل 11:

حق الترشح للهيئة المديرة

يحق الترشح لكل منخرط بالجمعية إذا توفرت به الشروط التالية:

- ✓ من توفرت به الشروط المنصوص عليها بالفصل 9.
- ✓ الانخراط بالجمعية لمدة لا تقل عن سنتين اثنتين الا انه لا يحق له الترشح لمنصب رئيس الجمعية الا بعد ثلاث سنوات متتالية قبل تاريخ الترشح.
- ✓ إذا اقتضت الضرورة يحق الترشح للعضو الذي لم يقضي المدة المطلوبة بتزكية كامل الهيئة المديرة المتخلفة ما عدى منصب رئيس الجمعية.
- ✓ ان لا يقل عمره عن عشرين عاماً.
- ✓ ان يكون قام بالتصريح على الشرف قبل تقديمه للترشح.

الفصل 12:

صلاحيات الهيئة المديرة

للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من مشمولات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.
كما يمكن لها:

- ✓ تهيئة وتعيين النظام الداخلي للجمعية.
- ✓ النظر في قبول الأعضاء ورفقهم مع مراعاة أحكام الفصل 9 من النظام الأساسي للجمعية.
- ✓ إسناد العضوية الشرفية
- ✓ الإذن ببراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية
- ✓ انتداب الموظفين اللازمين للخدمة بالجمعية وتحديد اجورهم والنظر في تأديبهم وفصلهم.
- ✓ إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة.

- ✓ إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي.
- ✓ تنظيم اجتماعات الجلسة العامة والدعوة إليها.
- ✓ اعداد التقارير المالية والأدبية للجمعية وعرضهم على الجلسة العامة للمصادقة عليهم.
- ✓ للهيئة المديرة تشكيل لجان فرعية تتولى متابعة نشاط الجمعية في ميادين معينة.

الفصل 13:

اجتماعات الهيئة المديرة

تجتمع الهيئة المديرة مرة واحدة في كل شهر على الأقل للنظر في شؤون الجمعية ويكون باخر يوم أحد من كل شهر. ويعتبر قانونيا إذا حضره نصف الأعضاء او ثلثه وإذا لم يتوفر النصاب خلال جلستين متتاليتين تعتبر قرارات الجلسة الثالثة سارية المفعول.

الفصل 14:

تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات والصلاحيات التالية:

- ✓ الرئيس
- ✓ نائب الرئيس
- ✓ الكاتب العام
- ✓ أمين المال
- ✓ رئيس مجلس التأديب

الفصل 15:

سد الشغور بالهيئة المديرة عندما يخلو منصب عضو من أعضاء الهيئة المديرة خلال مدة ولاية تلك الهيئة ويصبح عدد الأعضاء الأدنى المنصوص عليه بالفصل 8 من النظام الأساسي للجمعية، بهته الحالة يتسنى للشخص الذي نال أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في اخر اجتماع انتخابي الالحاق بالهيئة المديرة للجمعية بدلا عن العضو الذي خلا منصبه. وإذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل يتم الإعلان على جلسة عامة خارقة للعادة لانتخاب عضو لسد الشغور الحاصل للفترة المتبقية ويبقى أعضاء الهيئة المديرة بمناصهم الى حلول موعد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

وفي صورة ما ان الشغور الحاصل بالهيئة المديرة لا يخل بالنصاب القانوني للهيئة المديرة الجمعية المنصوص عليه بالنظام الأساسي للجمعية يمكن للهيئة المديرة مواصلة العمل لحين انعقاد الجلسة العامة العادية المقبلة ليتم انتخاب العضو لسد الشغور. كما يمكن للهيئة المديرة تكليف أحد أعضاء الهيئة المديرة بالقيام بمهام العضو الذي خلا منصبه لحين انعقاد الجلسة العامة العادية المقبلة لسد الشغور الحاصل ان ارتأت ضرورة في ذلك.

الفصل 16:

يتراس جلسات الهيئة المديرة رئيس الجمعية و ينوبه نائب الرئيس او الأكبر سنا في الجلسة.

الفصل 17:

تؤخذ القرارات بعد التداول بأغلبية الصوتات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 18:

❖ رئيس الجمعية:

يمثل الجمعية في جميع الظروف وخاصة امام القضاء والمؤسسات الرسمية والحكومية، وهو الذي يسير أعمالها وينفذ قراراتها. الامر بالصرف في جميع نفقات الجمعية ويشرف على كافة اعمال الجمعية واللجان المنبثقة عنها كما انه هو الوحيد المسؤول على تنفيذ قرارات الهيئة المديرية وقرارات مجلس التأديب وسياسات الجمعية التي تقررها الجلسات العامة ومجلس الحكماء.

الفصل 19:

❖ نائب الرئيس

يقوم بمهام الرئيس اثناء غيابه وبكل عمل يسند اليه بتفويض مباشر من الرئيس او من الهيئة المديرية إذا تعذر على الرئيس اسناد التفويض الا انه لا يتمتع بصلاحيه الامر بالصرف للأمر المالية.

الفصل 20:

❖ الكاتب العام

يقوم ب:

- ✓ تدوين محاضر جلسات الهيئة المديرية للجمعية وعرضها على الأعضاء للتوقيع في اختتام كل جلسة تحرير الدعوة للجلسات العامة للجمعية.
- ✓ تحرير جميع مراسلات الجمعية واستلام المراسلات الواردة اليها وعرضها على الهيئة المديرية وابلغ رئيس الجمعية.
- ✓ حفظ السجلات واختامها بمقر الجمعية.
- ✓ تحرير وصياغة القرارات الصادرة عن اجتماعات الهيئة المديرية وبيانات الجمعية.
- ✓ مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة المديرية وتقديم تقرير شهري بنشاطات الجمعية في الاجتماع الدوري للجمعية.
- ✓ مسك السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم.
- سجل مداورات هياكل التسيير.
- سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.

الفصل 21:

❖ امين مال الجمعية

يقوم ب:

- ✓ اعداد الموازنات التقديرية للجمعية واعلام رئيس الجمعية والهيئة المديرية بالوضعية المالية للجمعية

✓ مكلف بالإشراف المالي وبقبض المال وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض. وتتم العمليات المالية بإمضاء أمين المال ورئيس الجمعية.

✓ اعداد التقرير المالي للجمعية وتقديمه لرئيس الجمعية ليتم عرضه بالجلسة العامة والمصادقة عليه سنويا.
✓ مسك السجلات التالية:

- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.
- سجل جرد العقارات والمنقولات.
- السجلات المحاسبية.
- سجل الانخرافات.

الفصل 22:

❖ رئيس مجلس التأديب

- ✓ يرأس مجالس التأديب وهو الوحيد المخول باتخاذ قرار عقد المجلس او حفظ الملف المقدم له من طرف الهيئة المديرة للجمعية بعد التشاور مع مستشاريه.
- ✓ هو الوحيد المخول له اصدار قرار الرقت او تجميد العضوية او توجيه انذار لأي من أعضاء الجمعية.

الفصل 23:

- لا يجوز لأي من أعضاء الهيئة المديرة التخلف عن الحضور لجلساتها الا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة ب 24 ساعة على الأقل.
- كل عضو تخلف عن حضور خمس جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر متخليا ليا عن العضوية بالجمعية.
- تتم الدعوة لجلسات الهيئة المديرة من طرف رئيس الجمعية او الكاتب العام عبر أي وسيلة تترك اثرا كتابيا وهي كالاتي:
- ✓ مراسلة مضمونة الوصول عن طريق البريد التونسي بعنوان العضو المسجل بالجمعية.
- ✓ البريد الالكتروني للعضو المسجل بالجمعية.
- ✓ اعلام عن طريق عدل تنفيذ في الحالات القصوى بعنوان العضو المسجل بالجمعية او بمقر عمله.
- ✓ نشر الاستدعاء بالموقع الالكتروني للجمعية ان وجد.

الباب الرابع الجلسة العامة العادية

الفصل 24:

تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في الثلاث الأشهر الأولى من كل سنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة أية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 25:

تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني بعدم حضور أكثر من نصف الأعضاء المدعويين تعقد جلسة عامة ثانية في اجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية.

وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 26:

تتعقد الجلسة العامة بمقر الجمعية او باي مكان يتم تحديده من قبل الهيئة المديرية ويتم التنصيب على الاستدعاءات الموجهة للأعضاء المدعويين.

الفصل 27:

يتزأس الجلسة العامة رئيس الجمعية او نائب الرئيس في حال غيابه يرأسها أكبر الأعضاء سنا في صورة غياب الرئيس ونائبه مع تعيين مقرر للجلسة قبل انطلاق المداولات من قبل رئيسها.

الفصل 28:

تتخذ قرارات الجلسة العامة بالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين.

الفصل 29:

تنظر الجلسة العامة في:

- ✓ تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها.
- ✓ مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- ✓ مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
- ✓ تنقيح النظام الأساسي والداخلي للجمعية.
- ✓ المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- ✓ إقرار الميزانية التقديرية.
- ✓ إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- ✓ تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- ✓ مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- ✓ اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التقويت في العقارات التابعة لها.
- ✓ انتخاب أعضاء الهيئة المديرية.

الفصل 30:

تدون قرارات الجلسة العامة بسجل المداولات للجمعية ويوقع عليها رئيس الجمعية والكاتب العام ومقرري الجلسة ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذي يحق لهم الحضور والتصويت وأسماء الأعضاء الملاحظين. كما يذكر اسم الرئيس والكاتب العام والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي حازة عليها ويجب تدوين المحضر فور انتهاء الاجتماع.

الباب الخامس

الجلسة العامة الخارقة للعادة

الفصل 31:

تتم الدعوة للجلسة العامة الخارقة للعادة من طرف رئيس الجمعية إذا ارتأى ضرورة في ذلك كما يحق للهيئة المديرة او لثلاثي الأعضاء التي تتوفر بهم الشروط ويتمتعون بحق الحضور للجلسات العامة على ان يتقدموا بطلب كتابي للهيئة المديرة مع ضرورة ان يبينوا في طلبهم الغرض مع تحديد جدول الاعمال الذي لا يمكن ان يحتوي على نقاط هي من مهام الجلسة العامة العادية.

في صورة عدم استجابة الهيئة المديرة للمطلب خلال خمسة عشر يوما يحق لهم تقديم الدعوة مباشرة للأعضاء بإشهار ينشر بصحيفتين يوميتين أحداها ناطقة بالعربية والأخرى بالفرنسية.

الفصل 32:

تتخذ قرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة بأغلبية أصوات ثلثي الحضور.

الباب السادس

مجلس التأديب

الفصل 33:

يتكون مجلس التأديب من:

✓ رئيس المجلس:

هو عضو من الهيئة المديرة للجمعية يتم انتخابه في الجلسة العامة العادية في بداية كل سنة إدارية من طرف الأعضاء التي تتوفر بهم الشروط القانونية.

ويحق له الترشح مرة أخرى غير ان لا يحق له الترشح لأكثر من ثلاث دورات متتالية. المخول الوحيد في قبول الملفات المعروضة عليه بخصوص المخالفات او الأخطاء التي يقترفها أي من أعضاء الجمعية للنظر فيها.

يعقد جلسة مع مستشاريه للنظر في الملف المعروض على المجلس ثم يقرر حفظ الملف او توجيه استدعاء للمعني بالأمر لعقد جلسة للاستماع.

✓ المستشارين:

يتم انتخابهم من طرف الأعضاء الحاضرين بالجلسة العامة العادية في بداية كل سنة إدارية من طرف الأعضاء التي تتوفر بهم الشروط القانونية.

✓ مقرر الجلسات:

يقوم بتدوين وتحرير الجلسات التأديب والجلسات التي تنعقد بين أطراف مجلس التأديب للنظر بالملفات ومسك دفتر مداوات مجلس التأديب ولا يحق له التدخل في موضوع الجلسة ولا ابداء رايه في القضية ويتم تعيينه من طرف رئيس مجلس التأديب بالتشاور مع رئيس الجمعية.

الفصل 34:

ينعقد مجلس التأديب بعد ان يعرض عليه ملف مقدم من طرف الهيئة المديرية للنظر في وضعية لأي عضو يتم اثبات بانه اقترف غلطة فادحة.

الفصل 35:

يتم استدعاء المعني بالأمر من قبل مجلس التأديب عن طريق توجيه مراسلة رسمية بالطرق القانونية، وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته قبل 15 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للجلسة. كما يحق للمعني بالأمر احضار محامي للدفاع عنه او أي شخص ينوبه على ان يقوم بإعلام رئيس المجلس قبل 48 ساعة من موعد الجلسة عن طريق الطرق القانونية.

الفصل 36:

يتخذ المجلس قراره بتوجيه انذار، توبيخ، تجميد العضوية وقنيا او الرفض النهائي من الجمعية بعد الاستماع للمعني بالأمر وللشهود ان وجدو والاخذ بجميع حيثيات الموضوع محل الدعوى ويكون قراره نافذا.

الفصل 37:

يحق للمعني بالأمر الاعتراض على قرار مجلس التأديب عن طريق تقديم تظلم لرئيس المجلس ان طرأت معطيات إضافية لم يتم تناولها بالجلسة الأولى.

الباب السابع مجلس الحكماء

الفصل 38:

يتكون مجلس الحكماء من:

- ✓ الأعضاء المؤسسين الذين لا ينتمون للهيئة المديرية.
- ✓ الأعضاء الذين تسند إليهم العضوية الشرفية.
- ✓ أعضاء الهيئة المديرية بعد انتهاء مدتهم الانتخابية بالهيئة المديرية.
- ✓ رئيس الجمعية غير انه لا يتمتع بحق التصويت على قرارات الجلسة.

الفصل 39:

لا يحق لأي عضو من السابق ذكرهم الانتماء لمجلس الحكماء إذا تخلى على عضويته بالجمعية تلقائيا او تم رفته من الجمعية بعد ادانته من قبل مجلس التأديب بعد اقترافه خطأ فادحا. كما انه يتم استثناء الأعضاء المؤسسين للجمعية إذا كان تخليه على العضوية تلقائيا العودة للانتماء اليها بطلب كتابي تتم الموافقة عليه من طرف الهيئة المديرية للجمعية ثم أعضاء مجلس الحكماء.

الفصل 40:

ينعقد مجلس الحكماء مرة كل ثلاث أشهر على الأقل للنظر في السياسات العامة للجمعية وتقديم تقرير كتابي للهيئة المديرة يتم تدوينه بالجلسة ممضى من الحاضرين بها ويدون فيه كل التوجهات او لفت النظر لموضوع ما مع ان يتم انتخاب رئيس للمجلس في اول اجتماع من كل سنة.

الفصل 41:

يحق لمجلس الحكماء للاعتراض على اي قرار من قرارات الهيئة المديرة ان ارتأت به ضرر على مصلحة الجمعية، وفي هاته الحالة يتم تحديد جلسة بحضور كامل أعضاء الهيئة المديرة للتصويت على هذا القرار وتكون نتيجة التصويت نافذة وملزمة للتنفيذ للهيئة المديرة.

الباب الثامن الأعضاء العاملين

الفصل 42:

يرجع التصرف في الأعوان خاصة إلى مجلة الشغل والاتفاقية المشتركة للقطاع المعني وكذلك إلى التدابير التعاقدية المتفق عليها من قبل الطرفين .

الفصل 43:

انتداب الأعوان والعمال حسب القوانين السارية المفعول وطبقا للنصوص الصادرة فيّ يتم الغرض، مع الحرص على الانتفاع بالامتيازات المسندة والسارية المفعول بعنوان برامج التشغيل أو برامج الخدمة المدنية والعمل التطوعي.

الفصل 44:

يرجع بالنظر تحديد الأجور وتحرير العقود للأشخاص العاملين بالجمعية او العاملين بمشروع من مشاريع الجمعية للهيئة المديرة.

الباب التاسع موارد الجمعية وكيفية التصرف فيها

الفصل 45:

تتكون مداخل الجمعية من:

- ✓ اشتراكات الأعضاء.
- ✓ المساعدات العمومية.
- ✓ العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.
- ✓ التبرعات والهبات والتوصيات وطنية كانت أو أجنبية.
- ✓ جميع الموارد الأخرى التي توافق عليها الهيئة المديرة.

الفصل 46:

يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرات يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها. وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 47:

يحق للجمعية امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من المواد المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في تسوؤها بقرار من الهيئة المديرة. اما بالنسبة للبيع او الرهنية او التفويت في ممتلكات الجمعية المنقولة او الغير منقولة فلا يتم الا بعد المصادقة من قبل الجلسة العامة.

الفصل 48:

تتمثل السنة المالية للجمعية من 01 جانفي الى 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية. تودع أموال الجمعية بالحساب الجاري بنكي كان او بريدي ويتم فتحه للغرض ويجوز لأمين مال الجمعية ان يحتفظ بمبلغ نقدي للمصاريف الطارئة على ان لا يتجاوز خمس مائة دينار شهريا (500 د).

كما يحق للجمعية ان تفتح أكثر من حساب ان اقتضت الضرورة لذلك بقرار صادر عن الهيئة المديرة.

لسحب او إيداع أي مبلغ يشترط امضاء كل من رئيس الجمعية وامين المال. لا يجوز إنفاق أي مبلغ من أموال الجمعية الا في غرض من أغراض الجمعية. تحفظ الجمعية في مقرها بدفاتر الحسابات او الشكات وفقا لأصول مسك الدفاتر. يجب ان تدقق سنويا حسابات الجمعية من قبل مراقب حسابات قانوني إذا توفرت شروط تعيينه.

الفصل 49:

يحق لأعضاء الجمعية التمتع بالامتيازات التي تسند إليهم من طرف الجمعية للقيام بأعمال الجمعية وفي إطار مشروع من مشاريع الجمعية وتتمثل هذه الامتيازات في:

- ✓ مصاريف التنقل والاعاشة
- ✓ شراء معدات ومستلزمات لإحدى مشاريع الجمعية او التسييرية.
- ✓ شراء منقولات ومستلزمات (حاسوب، هاتف جوال، معدات إعلامية، وسيلة نقل...)
- ✓ لعضو من أعضاء الجمعية او لاحد المشرفين على احدى المشاريع على ان يقوم بإرجاعها للجمعية بعد انتهاء مدة عضويته او انتهاء المشروع التي تم تكليفه به الا انه يحق للمعني بالأمر الاحتفاظ باي المنقولات وتصبح ملكا له شخصيا بعد التفويت له بها من قبل الجمعية إذا تم استغلالها لمدة لا تقل عن سنتين كاملتين.
- ✓ يقع التفويت في ممتلكات الجمعية المنقولة منها لأي عضو او مشرف على مشروع من مشاريع الجمعية الذي استغلها لسنتين متتاليتين بوثيقة كتابية صادرة عن الهيئة المديرة للجمعية تحمل توقيع رئيس الجمعية والكاتب العام وامين المال بعد صدور الاذن بالتفويت عن الجلسة العامة العادية.

الباب العاشر

ادماج الجمعية وتفريغها او حلها وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقت

الفصل 50:

يجوز للجمعية ان تدمج او تتحد مع جمعية او أكثر وفق الترتيب القانونية.

الفصل 51:

للهيئة المديرية للجمعية اتخاذ قرار ادماج الجمعية مع جمعية أخرى او أكثر والعمل تحت اسم الجمعية او جمعية أخرى مع اعلام الكاتب العام للحكومة في اجل لا يتجاوز 30 يوما باسم الائتلاف ومقره الاجتماعي.

الفصل 52:

يمكن للجمعية ان تقوم بفتح فروع لها بمختلف جهات الجمهورية التونسية.

الفصل 53:

تكون جميع الفروع تحت اشراف الجمعية الام. كما يمكن للفروع التمتع بالاستقلال المالي والمعنوي الا انهم لا يتمتعون بالاستقلال الإداري فيجب عليهم تقديم تقرير المالي والادبي للجمعية الام في الثلاثي الأول من كل سنة مع الالتزام بالنظام الأساسي والداخلي للجمعية الام.

الفصل 54:

يسير الفروع

✓ -رئيس الفرع

✓ -كاتب عام

✓ -امين المال

الفصل 55:

يقع تكليف رئيس الفرع رسميا من طرف رئيس الجمعية الام كتابيا بعد عقد جلسة للهيئة المديرية والموافقة على احداث الفرع غير ان هذا التكليف صالح لسنة واحدة فقط لحين عقد اول جلسة عامة للفرع لانتخاب الهيئة المديرية.

الفصل 56:

يجب اعلام الجمعية الام بالجلسات العامة التي تقرر الهيئة المديرية عقدها قبل موعد انعقادها ب 15 يوما ليتسنى للجمعية الام ارسال ملاحظتة تختاره هيئتها المديرية ان ارتأت ضرورة في ذلك.

الفصل 57:

للهيئة المديرية للفرع الحرية المطلقة في اتخاذ كامل القرارات التي تخص نشاطاتها او عقد اتفاق مع جمعية أخرى او هياكل حكومية ما لم تتعارض مع النظام الأساسي والداخلي للجمعية الام.

مع وجوب اعلام الجمعية الام بهته القرارات في اجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخه.

الفصل 58:

كل القرارات التي تتعلق بإعادة هيكلة الهيئة المديرية او سد شغور بها يجب اعلام الجمعية الام بموعد عقد الجلسة عامة او خارقة للعادة ان ارتأت الجمعية الام ضرورة في ذلك.

الفصل 59:

لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 33 و34 من النظام الاساسي.

الفصل 60:

في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي.

وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

❖ تم عرض هذا النظام الداخلي المحرر في 20 صفحة ومكون من 60 فصل تحت 10 ابواب وتمت المصادقة عليه بالجلسة العامة العادية المنعقدة يوم 30 جانفي 2021 بمقر الجمعية الكائن نهج القائد العجيمي عمارة بلارة الطابق الثاني القيروان 3100 تونس.

الإمضاءات

رئيس جمعية شباب يغير
خالد ميلاد

نائب رئيس جمعية شباب يغير
منع المثناني

رئيس مجلس التأسيس جمعية
شباب يغير
أسامة فرحات

رئيس جمعية شباب يغير
علاء ميلاد